

## القوانين

يتم تحويل رأس المال المستثمر بواسطة جلب العملة الصعبة القابلة للتحويل والمداخيل الناتجة عنه على الفور بعد موافقة البنك المركزي التونسي على المبالغ المزمع تحويلها .

الباب الثاني : شروط انجاز الاستثمارات السياحية

الفصل 5 - لا يمكن انجاز الاستثمارات السياحية الا بالمناطق السياحية المضبوطة بمقتضى امر .

الا انه يمكن انجاز استثمارات سياحية خارج المناطق السياحية اذا ما كانت من شأنها المساهمة في تنويع واثراء المنتوج السياحي نتيجة لوضعها الجغرافي وطرق استغلالها وخاصيتها وخصائص منشأتها وخدماتها .

الفصل 6 - يجب على كل شخص او ذات معنوية يرغب في رصد استثمار سياحي لانشاء وحدة سياحية او القيام بتوسيع او تحويل او اعادة تهيئة لمشروع سياحي ان يطلب ويتحصل مسبقا على موافقة الوزير المشرف على القطاع السياحي الذي يمكنه ان يفوض سلطته الى المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة .

وهذه الموافقة تتضمن موافقة مسبقة وموافقة نهائية .

الفصل 7 - تسلم الموافقة المسبقة للمستثمر بالاستناد الى ملف يتضمن خاصة المكان المخصص والبرنامج وهيكل التمويل المنتظر تحقيقها .

يقع اشعار الباعث باسناد او رفض الموافقة المسبقة في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الملف .

الفصل 8 - يجب على المنتفع بالموافقة المسبقة وفي اجل اقصاه السنة ان يطلب الموافقة النهائية وذلك بان يقدم ملفا يتضمن خاصة الملف الفني الكامل للمشروع مصادق عليه من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة والوثائق المثبتة لتوفر الاموال الذاتية والمدد المالي .

يقع اشعار الباعث باسناد او رفض الموافقة النهائية في اجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الملف .

الفصل 9 - يجب ان تبدأ اشغال انجاز المشروع اثر الاشعار بالموافقة النهائية وفي اجل اقصاه السنة بداية من تاريخ هذا الاشعار .

وفي صورة عدم انطلاق تلك الاشغال في الاجل المحدد يقع الالتجاء اما الى تمديد هذا الاجل لمدة ستة اشهر لا تجدد الا مرة واحدة واما الى سحب الموافقة النهائية بعد سماع المستثمر في الموضوع .

الباب الثالث : شروط التحصيل على الامتيازات والضمانات

الفصل 10 - تحصل الاستثمارات السياحية المتعلقة بانشاء وحدة سياحية او القيام بتوسيع او تحويل او اعادة تهيئة او تجديد معدات التجهيز لمشروع سياحي والتي يطلب باعوثها الانتفاع بالامتيازات وضمانات الدولة على مقرر اسناد امتيازات يسلم من طرف الوزير المشرف على القطاع السياحي وذلك بعد اخذ رأي لجنة تجتمع بمقر الديوان القومي التونسي للسياحة .

تضبط تركيبة وطرق تنظيم وسير هذه اللجنة بمقتضى امر .

الفصل 11 - لا يمكن ان تنتفع بالامتيازات والضمانات المنصوص عليها بهذه المجلة الا الاستثمارات التي يوفر باعوثها حدا ادنى من الاموال الذاتية والمدد المالي يقع تحديدها بأمر .

الفصل 12 - يعرض مقرر اسناد الامتيازات الموافقة النهائية المشار اليها بالفصل 6 من هذه المجلة ويسلم هذا المقرر حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموافقة النهائية .

العنوان الثاني : الامتيازات الممنوحة للاستثمارات السياحية

الباب الاول : امتيازات مشتركة

الفصل 13 - تخول الموافقة المسبقة الانتفاع بالامتيازات التالية :

(أ) الخيار تفاضلي على الارض الموجودة بمنطقة سياحية .  
(ب) التسجيل بالاداء القار للوثائق المتعلقة باحداث المؤسسة وكذلك بالنسبة للوثائق المتعلقة بالزيادات في رأس المال الاصلي واثباتها والتغييرات

قانون عدد 21 لسنة 1990 مؤرخ في 19 مارس 1990 يتعلق باصدار مجلة الاستثمارات السياحية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول - جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بتشجيع الاستثمارات السياحية تحت اسم « مجلة الاستثمارات السياحية » .

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بتشجيع الاستثمارات السياحية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 1990 .

### مجلة الاستثمارات السياحية

العنوان الاول : احكام عامة

الباب الاول : مبادئ عامة

الفصل الاول - تضبط هاته المجلة الشروط والامتيازات والضمانات المتعلقة بالاستثمارات المزمع انجازها بالبلاد التونسية في القطاع السياحي .

الفصل 2 - ان الشروط والامتيازات والضمانات المنصوص عليها بهذا القانون تخص الاستثمارات السياحية المنجزة من طرف باعثن تونسيين او اجانب مقيمين او غير مقيمين او بالمشاركة والمتحصلة على الموافقة او على مقرر اسناد امتيازات ضيقا لاحكام هاته المجلة .

الفصل 3 - تعتبر استثمارات سياحية الاستثمارات المنجزة في الانشطة التالية :

- الايواء

- التنشيط

- النقل السياحي .

يقصد بالايواء كل نشاط يرمي الى استقبال السواح لمدم بخدمات الايواء .

يقصد بالتنشيط كل نشاط يرمي الى استقبال السواح لمدم بخدمات اكل وشرب ، او ان تنظم لهم نشاطات ترفيهية ذات صبغة فنية او رياضية او ثقافية او نشاطات لها علاقة بالتسلية .

يقصد بالنقل السياحي كل نشاط يمارس بصفة قارة ويهدف الى ضمان نقل السواح في اطار تنقلات او جولات او رحلات برا او بحرا او جوا او في اطار كراء سيارة بسائق او بدون سائق او كراء طائرة او مركب شراعي او مركب ذي محرك .

الفصل 4 - يتمتع غير المقيمين الذين ينجزون استثمارات سياحية طبقا لاحكام هذه المجلة بضممان تحويل رأس المال المرصود عن طريق جلب عملة صعبة قابلة للتحويل والمداخيل المنجزة عنه .

يشمل ضمان التحويل لرأس المال المستثمر عن طريق جلب العملة الصعبة القابلة للتحويل العائدات الحقيقية والصافية للاحالة او التصفية ولو كان هذا المبلغ يتجاوز رأس المال المرصود في البداية